

36801 - كراهة تشبيك الأصابع إذا خرج إلى الصلاة حتى يصلي

السؤال

ما حكم تشبيك الأصابع إذا كان في المسجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا من آداب الخروج إلى المسجد التي جاءت بها السنة : أنه لا يشبك يديه .

عن أبي ثمامة الحنّاط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال : فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة) رواه أبو داود (562) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

فهذا الحديث دليل على النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة ؛ لأن هذا العامد إلى المسجد في حكم المصلي .

قال الخطابي رحمه الله : " تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض ، والاشتباك بهما ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه ، يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم ، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقليل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة : لا تشبك بين أصابعك ؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي " انتهى من "معالم السنن" (1/295) .

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين في موضوع سجود السهو بلفظ : (فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه....) رواه البخاري (482) ومسلم (573) .

ولا منافاة بين هذا وما قبله ؛ لأن هذا التشبيك وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه صلى الله عليه وسلم ، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة ، ويكون النهي خاصاً بالمصلي ؛ وبمن قصد المسجد ، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع .

قال الإمام البخاري رحمه الله : " باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره " وأورد أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

شك بين أصابعه في المسجد وغيره ، منها حديث ذي اليدين المتقدم .

قال الحافظ ابن حجر عن الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث النهي :

" وَجَمَعَ الإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا ، إِذْ مُنْتَظَرِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّيِّ . . ثم قال الحافظ : وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَةً كَمَا قَدَّمْنَا " انتهى .

"فتح الباري" (1/565) .

ومما يحسن التنبيه عليه أن من المصلين من يعبث بأصابعه يفرقعهما ، وهذا عبث لا يليق بالمصلي ، وهو دليل على عدم الخشوع ، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت .

وعن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففَقَعْتُ أَصَابِعِي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أمَّ لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ! رواه ابن أبي شيبه (2/344) وقال الألباني في "إرواء الغليل" (2/99) : سنده حسن .

والخلاصة : أن تشبيك الأصابع مكروه لمن خرج إلى الصلاة ، حتى يفرغ من الصلاة ، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه إلا إذا كان ينتظر الصلاة ، فيكره له تشبيكها .

والله أعلم .

انظر : "أحكام حضور المساجد" للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (ص 67-68) .